الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/5 22 April 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH





لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السابعة جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

سجل الإعفاءات المحددة **

مذكرة من الأمانة

1 - قضت المادة ٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بإنشاء سجل بغرض تحديد الأطراف التي لها إعفاءات خاصة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية (الفقرة ١). ويجوز لأي دولة، عندما تصبح طرفا، أن تسجل، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمانة، واحداً أو أكثر من أنواع الإعفاءات المحددة المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء (الفقرة ٣). وتتهي مدة كل إعفاء من الإعفاءات المحددة والمسجلة لطرف ما بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمادة كيميائية معينة، ما لم يكن الطرف قد بين في السجل تاريخاً أسبق، أو ما لم يكن مؤتمر الأطراف قد منح تمديداً بناءً على طلب من طرف له قيد في سجل الإعفاءات المحددة (الفقرة ٤). ويبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في عملية استعراض القيودات المسجلة في السجل (الفقرة ٥). ويقدم الطرف المعني، قبل أي استعراض لقيده، تقريراً إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لذلك الإعفاء، ويعمم ذلك التقرير على جميع الأطراف

260503 K0361315

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

[.]UNEP/POPS/INC.7/1 *

^{**} اتفاقية استكهولم، المادة ٤ والمرفقان ألف وباء؛ وتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٦.

(المادة ٦). ويُجْرَى استعراض بناءً على جميع المعلومات المتاحة، وبناءً على ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف أن الأطراف لذلك الطرف المعني ما يراه مناسباً من التوصيات (الفقرة ٦). ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد موعد انتهاء إعفاء محدد لفترة أقصاها خمس سنوات مع المراعاة الواجبة للظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (الفقرة ٧).

- ٢ طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة، بموجب مقررها ٣/٦، إلى الأمانة أن
 تعد تقريراً عن التالي:
 - (أ) شكل مناسب للإبلاغ القطري عن طلبات الإعفاءات المحددة؛
- (ب) عملية مناسبة، بما فيها نهوج بديلة، يمكن أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند البت في استعراض قيودات السجل الذي دعى إليه في الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
 - (ج) شكل مناسب لسجل للإعفاءات المحددة.
- ٣- وينتظر أن يستند التقرير إلى الآراء التي ترفع حول ما تقدم من الحكومات إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وينبغي أن يستند التقرير أيضاً إلى الوثيقتين UNEP/POPS/INC.6/INF/6.
- ٤ ورداً على الدعوة المذكورة أعلاه، وردت معلومات من ١٣ حكومة والاتحاد الأوروبي والدول
 الأعضاء فيه. وترد النصوص الكاملة للتقديمات بوثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.7/INF/16.
- وفيما يتعلق بالشكل المحتمل للإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة، وردت مقترحات عديدة
 عن مواد المعلومات التي قد يمكن إدراجها. وبناءً على هذه المقترحات أعدت الأمانة مشروع الشكل الوارد
 في المرفق الأول لهذه المذكرة.
 - ٦ وفيما يتعلق بعملية الاستعراض للقيودات بالسجل، فقد تضمنت استجابات الحكومات الآراء التالية:
- (أ) قد يلزم إنشاء فريق خبراء لمساعدة مؤتمر الأطراف في عملية الاستعراض، وربما بالاستفادة من لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي خبراء إضافيين للمساعدة في العملية؛
- (ب) ينبغي أن ينطبق الاستعراض على الطلبات سواء لتمديدات أو لإعفاءات محددة جديدة قد تطلب لملوثات عضوية ثابتة إضافية؛
- (ج) ترى بعض الحكومات ضرورة استخدام المعايير والعملية التي طبقت في إطار مونتريال لتقييم الاستخدامات الضرورية (مشمولة في التنييل للوثيقة UNEP/POPS/INC.6/4) بوصفها الأساس أو أن تؤخذ بعين الاعتبار في تطوير عملية الاستعراض، فيما رأت حكومات أخرى أنه لا ينبغي استخدامها بصفة عامة؛

- (د) تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بصدد منح تمديد أو عدم منحه، بتوافق الآراء، ما كان ممكناً، غير أنه إذا لم تتجح جميع الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء حول مقرر معين، يعتمد المقرر، كملجأ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات؛
 - (ه) تقدم الأطراف تقارير سنوية إلى الأمانة عن الحالات الحقيقية لاستخدام الإعفاءات.
- ٧ وبناءً على الإسهامات الواردة وعلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، أعدت الأمانة خطوط عريضة لعملية ممكنة لاستعراض القيودات بالسجل، وترد هذه العملية بالمرفق الثاني لهذه المذكرة.
- ٨- وفيما يتعلق بالشكل الممكن لسجل لإعفاءات محددة، أيدت الحكومات بصفة عامة، مشروع شكل ورد في وثيقة المعلومات الأساسية UNEP/POPS/INC.6/INF/6. وقدمت مقترحات قليلة فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي إدراجها. وقد أقترحت إضافة حاشية تفسيرية أو قائمة مراجعة يورد فيهما وصف لنوع المعلومات الذي ينبغي أن تدرج في عمود "الملاحظات" بالسجل. وبناءً على الإسهامات الواردة وعلى الوثائق التي ورد ذكرها في الفقرة ٤ أعلاه، أعدت الأمانة مشروع الشكل المنقح لسجل الإعفاءات المحددة الوارد بالمرفق الثالث لهذه المذكرة.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٩ - قد تود اللجنة أن تنظر في أن:

- (أ) توافق، مع إجراء أي تعديلات، على الشكل الخاص بالإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة الوارد في المرفق الأول لهذه المذكرة ليتسنى لمؤتمر الأطراف النظر فيه وإمكانية اعتماده؛
- (ب) تطلب إلى الدول التي تصبح أطرافاً العمل بالشكل الوارد وصفه أعلاه على أساس مؤقت ريثما يبت مؤتمر الأطراف في الشكل الخاص بالإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة؛
- (ج) تضع عملية لتطوير عملية استعراض محتملة للبيانات في سجل الإعفاءات المحددة لينظر فيها مؤتمر الأطراف وربما ليعتمدها في دورته الأولى، باستخدام المعلومات المقدمة في المرفق الثاني من هذه المذكرة كنقطة انطلاق؛
- (د) توافق، مع إجراء أي تعديلات، على الشكل الخاص بالسجل للإعفاءات المحددة الوارد في المرفق الثالث لهذه المذكرة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف وربما ليعتمده؛
- (ه) أن يطلب إلى الأمانة أن تضع سجلاً مؤقتاً على غرار الشكل الذي وافقت عليه إلى حين يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في هذا الصدد.

المرفق الأول

شكل مقترح للإبلاغ القطري لطلبات الإعفاءات المحددة

المعلومات العامة

معلومات الاتصال للطرف المرشح: اسم الشخص نقطة الوصل: الوزارة: العنوان: رقم الهاتف: رقم الفاكس: العنوان البريدي الإلكتروني:	(1)
تاريخ طلب الإعفاء: (اليوم/الشهر/السنة)	(٢)
تاريخ انتهاء الإعفاء: (اليوم/الشهر/السنة)	(٣)
هوية المادة: الاسم الشائع: الاسم الكيميائي: الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية:	(٤)
نوع المنتج الكيميائي:	(0)
الاستعمال/الاستخدامات:	(۲)
مبررات الإعفاء:مبررات الإعفاء:	(Y)
الضوابط الوطنية التنظيمية القائمة:	(A)
المعلومات عن المخزونات الموجودة: النوعية: الكمية (بالكيلوغرامات كمكون نشط لمبيدات الآفات): الكمية (بالكيلوغرامات كمكون نشط لمبيدات الآفات): الكمية (بالكيلوغرامات كمكون نشط لمبيدات الآفات):	(٩)
أنشطة الرصد والتقنيش:	(1.)

المعلومات للطلبات المتعلقة بالإنتاج:

						:	مرخص لها بالإنتاج	سسة (المؤسسات) ال	كة (الشركات)/المؤ	(۱۱) اسم الشر
					 					([†]) (中) (で)
فئة الأشخاص المعرضين للمنتج	عضوية	لُوثات الـ	حالات اللمادة ولله الثابتة الأخ	الفترة المتوقعة للإنتاج	نوعية الدعم التقني (درجة	حجم الإنتاج السنوي المتوقع (باليكلوغر امات،	الاسم (الأسماء) التجارية للمنتج (المنتجات)	نوع الإنتاج (بما في ذلك التركيبة)	موقع (مواقع) الإنتاج	الشركة/المرفق
	النفاية	الماء	الهواء		النقاء؛ و الشوائب)	المكون النشط لمبيد الآفات)				رة. د
										(أ)
										(.)
										(5)

		معلومات النصدير:	(11)
_ معلومات عن المنتج/التركيبة:	الحجم/الكمية:	بلد الوجهة النهائية:	
معلومات عن المنتج/التركيبة:	الحجم/الكمية:	بلد الوجهة النهائية:	

	خرى المطبقة والمخطط لها لمنع الإنتاج غير الشرعي (مثال نظم تصاريح محددة، تسجيل الإنتاج):	إدارية وتدابير الرقابة الأ	التدابير الإ	(17
رمثال نظم تصاريح محددة):	خرى المطبقة والمخطط لها للقضاء على أو لتقليل إطلاق المواد والملوثات العضوية الثابتة الأخرى	إدارية وتدابير الرقابة الأذ	التدابير الإ	(15
	رة الإعفاء للحد من الأخطار على الصحة والبيئة:	أخرى التي ستتخذ أثناء فت	التدابير الا	(10

(17)	الاستخ	ندام الذي يُطلب له الإعفاء:
(17)	اسم الش	شركة (الشركات)/المؤسسة (المؤسسات) المرخص لها باستخدام المادة:
(١٨)	الكمية	المتوقعة (كيلوغرام/السنة):
(19)	بلد المن	:tŵ
(۲۰)	مصدر	وكمية المادة أو المنتج المركب (مثال النسبة المئوية من الملوثات العضوية الثابتة، نوع التركيبة):
(۲۱)	أهمية ا	الاستخدام المحدد للمجتمع، بما في ذلك العواقب المترتبة من عدم استخدام الإعفاء المطلوب:
	· · · · ·	
(۲۲) لاستخد		مات عن
	. ام:	مات عن في مبيدات الآفات: الكائن المستهدف: الاستعمالات الاعتيادية: نعم:

(٢٤) تدابير الرقابة لمنع أو التقليل إلى الحد الأدنى من الإطلاق في البيئة، بما في ذلك تدابير منع الاستخدام غير الضروري والمعلومات عن كفاءة وفعالية ضوابط منع الاطلاق:

جهة لتطوير وإدخال	م، وتشمل الأنشطة المو	أدنى حد من الاستخدا	ت العضوية الثابتة:	(٢٥) الخطوات المفايدائل خالية من الملوثاد بدائل خالية من الملوثاد (٢٦) المعلومات عز
الوضع التنظيمي	الجدوى التقنية	إمكانية الحصول	الكفاءة	البديل (بما في ذلك
للبديل	والاقتصادية	على البديل		المناهُج البديلة)
		:\&-	ة من النفاية و التخلص مد ملوثة:	(۲۷) الآثار المترتبا إدارة المواد الـ التكاليف:
البيئة:	لأخطار على الصحة وع	، فترة الإعفاء للحد من ا	ى التي سوف تتخذ أثناء	(۲۸) التدابير الأخر
			اريخ المو افقة على الطلد	e.

المرفق الثاني

عملية استعراض مقترحة للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة

وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تكون عملية الاستعراض للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة على النحو التالى:

- (أ) يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً لتمديد قيد السجل وذلك بتقديم تقرير إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لتسجيل الإعفاء. ويُقدم تقرير طلب التمديد قبل [١٠] أشهر على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سيعقد قبل تاريخ الانتهاء. (١)
- (ب) تعمم الأمانة تقرير طلب التمديد على جميع الأطراف [والمراقبين] قبل [٩] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف، وتطلب منها تقديم معلومات أخرى مناسبة للتقرير، [تكون باللغة الإنجليزية ما أمكن] قبل [٦] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف.
- (ج) تقوم الأمانة بجمع، وعند الضرورة ترجمة، وتقديم جميع المعلومات المتاحة إلى جانب تقرير طلب التمديد إلى [فريق خبراء يقوم مؤتمر الأطراف بإنشائه (٢) [و] [إلى جميع الأطراف] قبل [٥] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف.
- [(د) يجتمع فريق الخبراء قبل [٤] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف لاستعراض تقرير طلب التمديد وأي معلومات متاحة أخرى ملائمة ولوضع توصيات لمؤتمر الأطراف، تراعى فيها الجوانب التكنولوجية والاقتصادية، بما في ذلك مدى توفر بدائل وخيارات مكافحة الانبعاثات. وينبغي التوصل، ما كان ممكنا، إلى توافق في الآراء داخل الفريق فيما يتعلق بالتوصية النهائية. وإذا فشلت جميع المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء، تطرح الآراء المختلفة بالتقصيل في تقرير يصاحب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.
- [(ه) تعمم الأمانة التوصية وأي تقرير للفريق على الأطراف [والمراقبين] قبل مدة أقصاها [٣] أشهر من اجتماع مؤتمر الأطراف.]

9

⁽١) الاقترحات بشأن مواد المعلومات المطلوبة لتقرير الطرف لتبرير استمرار حاجته للإعفاء تشمل ما يلي: أو لأ، نوع الإعفاء؛ وثانياً، الفترة الزمنية المطلوبة للإعفاء؛ وثالثاً، الكميات القصوى من المادة المراد انتاجها أو استخدامها؛ ورابعاً، السبب وراء طلب التمديد؛ وخامساً، تقييم لاحتمالات تضييق الإعفاء القائم؛ وسادساً، تقييماً للبدائل (التكاليف والأخطار البيئية والجدوى التقنية ومدى امكانية الحصول عليها)؛ وسابعاً، خطة للتخلص التدريجي التام من الإعفاء؛ وثامناً، الاقتراح الذي يقتضي بأن المرفق واو للاتفاقية المتعلق بالاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، يوفر نموذجاً جيداً لأنواع المعلومات التي ينبغي أن توفر في التقارير القطرية التي تبرر الحاجة إلى إعفاء محدد.

⁽٢) أقترح أن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وأي خبراء إضافيين يمكن أن يشكل أيضاً وظيفة فريق خبراء لاستعراض تقرير طلب التمديد والمعلومات ذات الصلة المتاحة الأخرى. وهذا الخيار يمكن أن يؤثر على توقيت العملية.

(و) يبت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه في الطلب الخاص بتمديد قيد معين بالسجل، قبل تاريخ انتهاء القيد. وتتخذ جميع القرارات، ما كان ممكناً، بتوافق الآراء. وإذا فشلت جميع الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء تلزم [الموافقة على] [رفض] التمديد المطلوب لاعتماده به [ثلاثة أرباع] أغلبية الأصوات. (٣)

⁽٣) جرى الإعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمعايير لتبرير التمديدات: أولا، ينبغي أن توضع المعايير على أساس الخبرة ومداولات مؤتمر الأطراف؛ وثانياً، ينبغي أن تستخدم المعايير المطبقة في إطار بروتوكول مونتريال لتقييم الاستخدامات الضرورية (المشمولة في الوثيقة ١٤٠٤) (UNEP/POPS/INC.6/4) كأساس؛ وثالثاً، وتشمل المقترحات للمعايير المحددة التي سوف تكون ضرورية ما يلي: (أ) يكون الاستخدام ضرورياً من أجل الصحة والسلامة [وضروري لعمل المجتمع (بما في ذلك الجوانب الثقافية والفكرية)]؛ (ب) لا تتوفر بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً بحيث تكون مقبولة من وجهة نظر الصحة البشرية والبيئة؛ (ج) تكون جميع التدابير الحيوية الاقتصادية قد أتخذت للتقليل من الاستخدام الضروري إلى الحد الأدنى وأن يتم أي انتاج أو استخدام بطريقة تمنع أو تقلل إلى الحد الأدنى من تعرض البشر واطلاق المادة في البيئة؛ (د) ليس هناك ما يبرر إعفاءات للإنتاج إلا في حالة عدم امكانية الحصول على المادة بكميات ونوعيات كافية من احتياطيات المخزونات الموجودة أو المعاد تدويرها؛ (ه) تكفل الأطراف التي تمدد إعفاءاتها اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية كافية تمكن الحكومة من التحكم في عمليات الإنتاج والاستخدام، وأن تحتفظ بسجلات العمليات.

الشكل رقم ١: عملية الاستعراض المقترحة للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة

يقدم الطرف طلب تمديد إلى الأمانة قبل [١٠] أشهر على الأقل من دورة مؤتمر الأطراف الذي سيعقد قبل انتهاء تاريخ تسجيل الإعفاء المحدد



تعمم الأمانة قبل [٩] أشهر على الأقل من مؤتمر الأطراف تقرير طلب التمديد على جميع الأطراف والمراقبين وتطلب إليهم تزويدها بأى معلومات مناسبة أخرى



خيار الاستعراض من قبل الخبراء



يستعرض فريق الخبراء المعلومات الواردة ويضع توصيته لمؤتمر الأطراف ويقدمها إلى الأمانة قبل [٤] أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف



تعمم الأمانة [توصية فريق الخبراء على جميع الأطراف] قبل [٤] أشهر من موعد اجتماع مؤتمر الأطراف



تجمع الأمانة المعلومات

الواردة وتقدمها مع تقرير

طلب التمديد إلى [فريق

الخبراء] [جميع

الأطراف والمراقبين] قبل

[٥] أشهر على الأقل من

الموعد الذي يجتمع فيه مؤتمر الأطراف

تقدم الأطراف والمراقبون المعلومات الملائمة الأخرى إلى الأمانة قبل [٦] أشهر على الأقل من الموعد الذي يجتمع فيه مؤتمر الأطراف



بدون خيار استعراض من قبل الخبراء

> يبت مؤتمر الأطراف فيما إذا سوف يمدد أو لا يمدد تاريخ الانتهاء لفترة تصل إلى خمس سنوات، مع الأخذ في الاعتبار للظروف الخاصة في البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وله أن يقدم هذه التوصيات إلى الطرف المعني إذا رأى ذلك مناسبأ

المرفق الثالث مشروع الشكل المنقح لسجل الإعفاءات المحددة

الملاحظات(٤)	تاريخ الانتهاء	الطرف	الإعفاء المحدد	النشاط	المادة الكيميائية
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيدات الطفيلات	الاستخدام	ألدرين
			الخارجية المحلية		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيدات الآفات		رقم سجل مستخلصات
					المواد الكيميائية:
					٣٠٩_٠٠_٢
	(التاريخ)	(اسم القطر)	كما هو مسموح	الانتاج	الكلوردان
			للأطراف المدرجة في		
			السجل	4	رقم سجل مستخلصات
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيدات الطفيلات	الاستخدام	المواد الكيميائية:
	(table		الخارجية المحلية		٥٧_٧٤_٩
	(التاريخ)	(اسم القطر) ننن			
	(التاريخ)	(اسم القطر)			
	(التاريخ)	(اسم القطر)			
			المباني و الخز انات		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض في		
			الطرق		
	(التاريخ)	(اسم القطر)			
			الأخشاب		(2)
	(التاريخ)	(اسم القطر)	وسيط في إنتاج	الإنتاج	دي. دي. تي ^(٥)
			الديكوفول		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	وسيط		رقم سجل مستخلصات
					المواد الكيميائية:
					079_٣
	(التاريخ)	(اسم القطر)	إنتاج الديكوفول	الاستخدام	
	(التاريخ)	(اسم القطر)			
	(التاريخ)	(اسم القطر)	وسيط		

⁽٤) يستخدم عمود الملاحظات لتحديد أسباب الإعفاءات؛ والقيود الأخرى في نطاق الإعفاء المحدد الذي ينتظر أن يطبقه الطرف المعين (مثال منطقة التطبيق وتوقيته وتقنياته إضافة إلى الكائنات الحية المستهدفة في حالة مبيدات الآفات)؛ والانبعاثات المتوقعة من الإنتاج؛ وما إذا كان من المتوقع معالجة مزيد من الوسائط وذلك على الموقع أو خارج الموقع؛ ودرجة نقاء المادة الكيميائية مع نوع الشوائب؛ والكمية التقريبية المطلوبة لكل سنة.

^(°) إنتاج واستخدام الدي. دي. تي للأغراض المقبولة المتمثلة في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للجزء الثاني من المرفق باء مسجلان في سجل منفصل للدي. دي. تي.

الملاحظات(٤)	تاريخ الانتهاء	الطرف	الإعفاء المحدد	النشاط	المادة الكيميائية
	(التاريخ)	(اسم القطر)	في العمليات الزراعية	الاستخدام	الديلدرين
					رقم سجل مستخلصات
					المواد الكيميائية:
	(to th	< t at ()	£ 64 . 7 . 74	1 > > > > > > > > > > > > > > > > >	707-1
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض	الاستخدام	سباعي الكلور
					رقم سجل مستخلصات
	(التاريخ)	(اسم القطر)			ردم سجن مستحتصات المواد الكيميائية:
	(التاريخ)		مبيد النمل الأبيض في		المواد الكيميانية. ١٦٧-٤٤-٨
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		الهياكل والمنازل		
	(التاريخ)	(اسم القطر)	معالجة الخشب		
			استخدام في صناديق		
			الكابلات في باطن		
			الأرض		
باعتباره وسيطأ	(التاريخ)	(اسم القطر)	كما هو مسموح لدى	الإنتاج	سداسي كلور البنزين
			الأطراف المدرجة في		. 1 1
			السجل		رقم سجل مستخلصات
					المواد الكيميائية: ١١٨-٧٤-١
	(الذاريخ)	(اسم القطر)	وسيط	الاستخدام	1 1/3- 1 2-1
			وسيط محلول في مبيد الآفات	ا د سبعت ام	
			موقع محدود وسيط لنظام		
			مغلق ^(۱)		
			كما هو مسموح لدى	الإنتاج	میرکس
			الأطراف المدرجة في	•	
			السجل		رقم سجل مستخلصات
	(التاريخ)	(اسم القطر)	مبيد النمل الأبيض	الاستخدام	المواد الكيميائية:
					7710_10_0

_ _ _ _ _

⁽٦) يمكن أن يكون هذا الطلب مشمولاً في الملاحظة ٣٠ بالمرفق ألف.